

**تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة
التداعيات الاقتصادية للجوائح
(كورونا أنموذجاً)
دراسة فقهية مقارنة**

الدكتورة

السيدة عبد المنعم عبده البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

(٢)

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً)

تعبيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح
(كورونا أنموذجاً)
دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة/ السيدة عبد المنعم عبده البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر

الشيخ

ملخص البحث

هذا البحث والمعنون له : تعبيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح "كورونا أنموذجاً" - دراسة فقهية مقارنة" - جاء في تمهيد ومبحثين وخاتمة ، تناول التمهيد مفهوم تعبيل الزكاة وتعريف جائحة كورونا ، وفي المبحث الأول بيان مدى تأثير جائحة كورونا على القطاع الاقتصادي ، وجاء المبحث الثاني في : مدى الاستفادة من تعبيل الزكاة في معالجة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها : - أن تأثير جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية ظهرت تداعياته على الفئات الأقل دخلاً ؛ حيث فقد كثير من العمال أعمالهم بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومات الدول المختلفة في مواجهة جائحة كورونا ، كما أن حجم أموال الزكاة في العالم الإسلامي يمكن أن يسهم في معالجة جزء كبير من

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٤)

التداعيات الاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا ، كما أنه يمكن تعجيل الزكاة بناء على الرأي المختار من آراء الفقهاء وهو ما يسهم في معالجة التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا بشكل أكثر .

وقد أوصى البحث بضرورة حث الأفراد والحكومات على ضرورة التعجيل بإخراج الزكاة والوصول بها إلى الفئات الأكثر تضرراً كأحد الحلول السريعة لمواجهة الآثار الاقتصادية الناشئة عن الاجراءات الاحترازية ، كما أوصى الباحث بضرورة استنفار كل المهتمين والمختصين والخبراء لتشخيص أعراض هذه الجائحة واستيعاب أبعادها واقترح التدابير اللازمة للخروج منها بأقل الخسائر الممكنة مادياً ومعنوياً.

الكلمات الدلالية:

تعجيل - كورونا - جائحة - الزكاة - التداعيات

Abstract

This research entitled Zakat acceleration and its impact in facing the economic repercussions of the Corona pandemic - “a jurisprudential economic comparative study” - came in an introduction, two studies and a conclusion. The second is in the extent of benefit from accelerating zakat in addressing the economic impacts of the Corona pandemic

The research concluded with several results, the most important of which are: - The economic impact of the Corona pandemic has had repercussions on the lowest income groups. As many workers lost their jobs due to the precautionary measures taken by the governments of various countries in the face of the Corona pandemic, and the volume of zakat funds in the Islamic world can contribute to addressing a large part of the economic repercussions arising from the Corona pandemic, and zakat can be accelerated based on opinion The chosen one is from the opinions of scholars, which contributes to addressing the economic repercussions of the Corona pandemic more The research recommended the necessity of urging individuals and governments to urgently pay zakat and bring it to the most affected groups as one of the quick solutions to face the economic impacts arising from the precautionary measures. The researcher also recommended the necessity of mobilizing all interested

(٦) تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً)

persons, specialists and experts to diagnose the symptoms of this pandemic and absorb its dimensions and suggest the necessary measures to get out of it with less Possible losses financially and .morally

Keywords: *syntax, presumptions, reception, present, tense, nawasib, future, prediction, necessity*

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والحكم وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي الوقوف على أهم مقاصد الشريعة الإسلامية لهذه الفريضة العظيمة، ففي شريعة الإسلام ما يحقق حفظ النفس والمال والنسل، ففي سبيل حفظ النفس والمال فرض الله تعالى فريضة الزكاة سداً لحاجة الفقراء وحماية لهم من الوقوع في براثن الفقر والمذلة والحاجة، وفي سبيل حفظ المال فرض الله تعالى فريضة الزكاة لتعمل على إعادة توزيع الثروة حتى لا ينحسر المال في يد الأغنياء وحتى لا يقل معدل دوران رأس المال فتقل قيمته وتزداد معدلات التضخم والركود والكساد..

ولما كانت الزكاة قد شرعت رعاية للفقراء والمحتاجين ففي ظل انتشار جائحة كورونا تظهر الحاجة الملحة لأهمية إخراج الزكاة بل

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٨)

وتعزيز أدائها ؛ نظراً لانقطاع سبل العيش لدى الكثير من الناس خاصة أصحاب الدخل المحدود نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومات دول العالم لمواجهة هذه الجائحة .

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في ظل انتشار جائحة كورونا ؛ حيث يعتبر تعزيز الزكاة أحد الحلول العملية والسريعة في مواجهة الآثار الاقتصادية المتردية بسبب الحظر والإجراءات الاحترازية التي فرضتها الحكومات المختلفة خاصة بعد فرض إجراءات الإغلاق الكامل أو الجزئي في العديد من الدول، فضلاً عن أنه يدعم الفئات الأكثر احتياجاً والأشد تضرراً .

أهداف البحث

تأتي هذه الدراسة في ظل انتشار جائحة كورونا منبثقا عنها عدة أهداف .

- ١- الوقوف على أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الجائحة.
- ٢- بيان مدى جواز تعزيز الزكاة من الناحية الشرعية في ظل انتشار جائحة كورونا.
- ٣- بيان مدى جدوى تعزيز الزكاة في مواجهة الآثار الاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا.

٤- حث الأفراد والحكومات على ضرورة التعجيل بإخراج الزكاة والوصول بها إلى الفئات الأكثر تضررا كأحد الحلول السريعة لمواجهة الآثار الاقتصادية الناشئة عن الاجراءات الاحترازية .

اشكالية البحث :

في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد توقفت بعض الأنشطة في سوق العمل نتيجة الحظر المفروض من بعض الحكومات والإجراءات الاحترازية المختلفة ، مما نتج عنه انقطاع الدخل لدى قطاع كبير من العاملين في كثير من الأنشطة مثل السياحة والمطاعم والفنادق وغيرها، الأمر الذي أدى إلى انقطاع سبل العيش لدى كثير من العاملين، فقد تأثر بهذه الجائحة حسب تقرير منظمة العمل الدولية : قرابة ٢.٧ مليار عامل، أي ٤ من بين كل ٥ من القوى العاملة في العالم .^(١)

بالإضافة إلى عدم دوران رأس المال وزيادة معدلات التضخم والكساد في نفس الوقت ، وهو ما يؤدي إلى زيادة معاناة الفئة ذات الدخل المحدود خاصة من تعرضوا لهذا المرض ، فكان لابد من طرح الحلول العملية التي تسد جانبا من حاجة هؤلاء الناس وتعمل على

(١) تقرير منظمة العمل الدولية في ٨ / ابريل / ٢٠٢٠م منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

تاريخ <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

الدخول على الموقع ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (١٠)

دوران رأس المال لمواجهة التضخم والكساد (الرقود الاقتصادي لبعض المنتجات).

ومن بين هذه الحلول: الاستعانة بأموال الزكاة في مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة ، وكذلك تعزيز الزكاة لعام أو أكثر لمساعدة الفئات المتضررة لكن الأمر متوقف على معرفة هل الحاجة داعية لتعجيل الزكاة أم لا وكذلك حكم تعزيز الزكاة ومدة تعزيزها، وهذا ما يجب عنه هذا البحث
تساؤلات البحث :

١- ما حجم المشكلة الاقتصادية المترتبة على جائحة فيروس كورونا ؟
٢- كيف يمكن أن تسهم الزكاة في مواجهة التداعيات الاقتصادية لهذه الجائحة ؟

٣- هل يجوز تعزيز الزكاة كأحد الحلول السريعة لمواجهة التداعيات الاقتصادية الناشئة عن جائحة فيروس كورونا ؟

الدراسات السابقة

لم أعثر فيما قرأت أو اطلعت على دراسات سابقة اهتمت ببيان حقيقة هذه المسألة من الناحية الشرعية والاقتصادية، ومعظم الكتابات الموجودة عبارة عن فتاوى لجواز تقديم الزكاة عن موعدها ، أو أسئلة وأجوبة لبيان حكم تعزيز الزكاة أيضاً ، ومعظم هذه المقالات منشور على شبكة الحاسب الآلي "الإنترنت.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع أكثر من منهج ، منها المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج الإحصائي، وذلك باستقراء بعض الإحصائيات والمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث ، وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود.

خطة البحث

يشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة .

التمهيد : مفهوم تعجيل الزكاة وجائحة كورونا.

المبحث الأول : مدى تأثير جائحة كورونا على القطاع

الاقتصادي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدى تأثير اقتصاديات الدول المختلفة بجائحة

كورونا.

المطلب الثاني : قطاعات العمل الأكثر تضررا .

المطلب الثالث : أهم الحلول المقترحة لحماية الفئات الأكثر

تضررا بسبب جائحة كورونا.

المبحث الثاني : تعجيل الزكاة لمعالجة الآثار الاقتصادية لجائحة

كورونا.

وفيه ثلاثة مطالب:

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداخيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (١٢)

المطلب الأول: تعزيز الزكاة بإخراجها قبل الحول .

المطلب الثاني: المدة التي يمكن تعزيز الزكاة فيها.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من أموال الزكاة المعجلة في

وقت الجوائح " كورونا" .

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصيات ومصادر البحث.

التمهيد : مفهوم الزكاة وجائحة كورونا .

من خلال هذا التمهيد يمكن بيان تعريف وتوضيح مفردات

عنوان البحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً .

* الزكاة لغة : البركة والنماء والزيادة والطهارة والصلاح ^(١) .

واصطلاحاً :

* عرفها الحنفية بأنها إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص

لمالك مخصوص ^(٢) .

((١) ابن منظور: محمد بن مكرم الأفيقي المصري ، لسان العرب ٣٥٨ / ١٤ ، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٣٩٦ / ١ ، دار الدعوة، الفيومي : أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٢٥٤ ، الناشر: المكتبة العلمية .

((٢) الموصلية : عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٩ ، بتعليقات: الشيخ محمود

*عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث".^(١)

*عرفها الشافعية بأنها، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة^(٢).

*عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٣).

-
- أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة ١ / ١١٣، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- (١) الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٣٠، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر بيروت.
- (٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٣ / ٧١، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع ٢ / ١٦٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (١٤)

*عرفها الزيدية بأنها : اسم لأخذ شيء معلوم من مال مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة^(١).
*عرفها الإباضية بأنها : ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية^(٢).

هذا هو حاصل ما ذكره فقهاء المذاهب في تعريف الزكاة ، وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات تبين لنا أن الزكاة في تعريف الحنفية والمالكية تطلق على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأيضاً أطلقت في تعريف الشافعية والحنابلة على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء ووافقهم في ذلك أيضاً الزيدية والإباضية.

ثانياً : مصطلح التعجيل :
التعجيل لغة :

مصدر عجل . وهو في اللغة : الاستحاث ، وطلب العجلة ، وهي : السرعة . يقال : أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه ، وعجلت إليه المال : أسرعت إليه ، فتعجله أي : أخذه بسرعة^(٣) .

(١) المرتضى: أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/ ٣٥٤ الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

(٢) أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل ٥/ ١٢٩ ، الناشر : مكتبة الإرشاد .

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١١ / ٤٢٥ مرجع سابق ، الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٣٦٤ مرجع سابق .

وشرعاً:

التعجيل: هو الإسراع بأداء الحق قبل وقته، ومنه: تعجيل الزكاة: أداؤها قبل وجوبها^(١).

الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت، كتعجيل الفطر^(٢).

ثالثاً: مصطلح جائحة.

الجائحة في اللغة:

مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أهلكه بالجائحة^(٣).

(١) قلعي: محمد رواس - قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء / ١ / ١٣٥، الناشر: دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٥٩ الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٣٧٤، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة هـ / ١٩٨٤ م حيث جاء فيه " والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته اه مناوي في شرحه للجامع عند قوله - صلى الله عليه وسلم - «بادروا بالصلاة المغرب» إلخ، وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها".

(٣) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ٦ / ٣٥٥

وشرعاً:

*عند الحنفية: الجوائح جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة^(١).

*عند المالكية: مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ^(٢).

أو هي: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به، سماوي، كالبرد والحر، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي كجيش^(٣).

المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ابن منظور: لسان العرب ٢ / ٤٣١ مرجع سابق، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٣٦٤ مرجع سابق، المُطَرِّزِيّ: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب ١ / ٣١٤، الناشر: دار الكتاب العربي .

(١) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغياي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية ٨ / ١٥٥
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) ابن عرفة: محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي ١ / ١٨٩، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

(٣) العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية

*وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، أو بمعنى آخر هي كل آفة تهلك الثمار والأموال ولا صنع لآدمي فيها كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها^(١).

رابعاً : مصطلح كورونا

هي مجموعة من الفيروسات تُسبب أمراضاً للثدييات والطيور. يُسبب الفيروس في البشر عدوى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام

الطالب الرباني ٢/٢١٧ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٨٢ ، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير ٣ / ٢٤٤ ، الناشر: دار المعارف .

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ، الأم ٣ / ٥٨ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤ هـ) المبدع في شرح المقنع ٤ / ١٦٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢ / ٨٦ ، الناشر عالم الكتب ، سنة النشر ١٩٩٦ ، القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢ / ١٠٤ ، الناشر: دار المعرفة .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (١٨)

وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفيرس كورونا الجديد الذي سبب تفشي فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩-٢٠٢٠. قد تُسبب إسهالاً في الأبقار والخنازير، أما في الدجاج فقد تُسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي العلوي. لا توجد لقاحاتٍ أو مضاداتٍ فيروسية موافقٌ عليها للوقاية أو العلاج من هذه الفيروسات^(١).

(١) من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول ١/٨/٢٠٢٠.

المبحث الأول مدى تأثير جائحة كورونا على القطاع الاقتصادي.

تمهيد وتقسيم

تتفاوت درجة التأثير بسبب الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الحكومات لمواجهة جائحة فيروس كورونا حسب ظروف كل دولة ، فهناك دول نسبة التضرر فيها أكثر من غيرها ، كما أن بعض قطاعات العمل أكثر تضرر من غيرها ، ومن خلال هذا المبحث يمكن بيان مدى تأثير جائحة كورونا على اقتصاديات الدول المختلفة، وقطاعات العمل الأكثر تضررا ، بالإضافة إلى بيان أهم الحلول المقترحة لمواجهة هذه التداعيات الاقتصادية ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مدى تأثير اقتصاديات الدول المختلفة بجائحة كورونا.

المطلب الثاني : قطاعات العمل الأكثر تضررا .

المطلب الثالث : أهم الحلول المقترحة لحماية الفئات الأكثر تضررا

بسبب جائحة كورونا.

المطلب الأول

مدى تأثر اقتصاديات الدول المختلفة بجائحة كورونا

اختلفت نسبة التأثير في اقتصاديات الدول المختلفة بسبب الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الحكومات لمواجهة جائحة فيروس كورونا حسب ظروف كل دولة ، فهناك دول نسبة التضمر فيها أكثر من غيرها ، ويتضح ذلك من خلال تقرير منظمة العمل الدولية^(١)، والذي أفاد بما يلي:

١- تعتبر الدول العربية وأوروبا من أكثر مناطق العالم المتأثرة اقتصادياً بسبب جائحة كوفيد-١٩. وبحسب تقرير المنظمة الدولية فإن تداعيات الجائحة على القطاع الاقتصادي تفوق سوءاً أزمة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المالية .

٢- وبحسب تقرير جديد لمنظمة العمل الدولية، شهد العالم تقليصاً في الوظائف لنحو قرابة ٢٠٠ مليون من الموظفين بدوام كامل في عام ٢٠٢٠م. نتيجة فرض إجراءات الإغلاق الكامل أو الجزئي

(١) تقرير منظمة العمل الدولية في ٨ / ابريل / ٢٠٢٠م منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

تاريخ <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

الدخول على الموقع ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ م ، د/ أحمد حسين بتال - جامعة الأنبار ، د/ أيسر ياسين فهد - الجامعة العراقية - : تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي وسبل المواجهة مع إشارة خاصة للعراق ص ١ وما بعدها

- في العديد من الدول، وما حمله ذلك من تأثير على نحو ٢.٧ مليار عامل، أي ٤ من بين كل ٥ من القوى العاملة في العالم.
- ٣- وأضاف تقرير المنظمة أنه بالرغم من أن جميع المناطق في العالم تعاني من الأزمة التي تسبب بها الفيروس، شهدت أوروبا والدول العربية أسوأ تأثير في مجال التوظيف من ناحية نسبية. وأكبر الخسارات من ناحية الأرقام، والتي تتركز في دول آسيا والمحيط الهادئ وهي أكثر المناطق المأهولة بالسكان في العالم.
- ٤- وقال مدير عام منظمة العمل الدولية، في تصريحات من جنيف، إنه في بداية العام وقبل أن يتفشى كوفيد-١٩ في العالم، ١٩٠ مليون شخص التحقوا بصفوف البطالة. وأضاف أنه مع الصدمة التي أحدثها الفيروس، فمن "الواضح للعيان" أن عالم التوظيف يعاني "من تهاوٍ غير عادي على الإطلاق" بسبب تأثير الجائحة والتدابير المتخذة للتعامل معها.
- ٥- جميع المناطق وجميع الموظفين تأثروا؛ حيث أفاد تقرير منظمة العمل الدولية بأنه بصرف النظر عن مكان الإقامة في العالم وعن قطاع التوظيف، فإن الأزمة تلقي بآثار دراماتيكية على القوى العاملة في جميع أنحاء العالم. وأوضح أنه قد تؤدي أزمة وباء فيروس كورونا المستجد إلى إلغاء ٦.٧ بالمئة من إجمالي ساعات العمل في

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٢٢)

العالم في في عام ٢٠٢٠، أي ما يعادل ١٩٥ مليون وظيفة بدوام كامل، من بينها ٥ ملايين في الدول العربية.

فمن خلال بنود التقرير السابق يتبين أن:

١- تأثر اقتصاديات معظم دول العالم بجائحة كورونا وإن اختلفت نسبياً.

٢- جميع المناطق وجميع الموظفين تأثروا اقتصادياً بسبب هذه الجائحة خاصة الفئات الأقل دخلاً.

المطلب الثاني قطاعات العمل الأكثر تضرراً

تختلف حدة التأثير بين قطاعات العمل المختلفة بسبب جائحة كورونا كما تختلف درجة التأثير على اقتصادياتها ، فهناك قطاعات من العمل توقفت توقفاً شبه تام في بعض الدول وهناك قطاعات توقفت معظم أنشطتها ؛ مما أحدث ضرراً لدى العاملين في هذه القطاعات ، ويمكن بيان ذلك من خلال تقرير منظمة العمل الدولية^(١) التالي:

١- القطاعات الأشدّ تأثراً: عاملون في أربعة قطاعات هم الأكثر تأثراً بسبب المرض وتراجع الإنتاج، وهم: قطاع الغذاء والفنادق (١٤٤ مليون عامل)، قطاع البيع بالجملة والتجزئة (٥٨٢ مليوناً)، وقطاع التصنيع (٤٦٣ مليوناً)، قطاع خدمات الأعمال والإدارة (١٥٧ مليوناً). ويشير مدير منظمة العمل إلى أن جميع هذه القطاعات تشكل ما نسبته ٣٧.٥٪ من التوظيف العالمي، ويشعر العاملون في هذه القطاعات أكثر من غيرهم بحدة تأثير الجائحة عليهم.

(١) تقرير منظمة العمل الدولية في ٨ / ابريل / ٢٠٢٠م منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

تاريخ <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

الدخول على الموقع ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م، د/ أحمد حسين بتال - جامعة الأنبار، د/ أيسر ياسين فهد - الجامعة العراقية - : تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي وسبل المواجهة مع إشارة خاصة للعراق ص ١ وما بعدها.

٢- واستعرض التقرير شواغل أخرى تتعلق بالدول ذات الدخل المنخفض إلى المتوسط، مشيراً إلى أن أكثر الخدمات والمصانع المتضررة تضم نسبة عالية من العمال ذوي الأجور المتدنية في العمالة غير الرسمية، مع وصول محدود إلى الخدمات الصحية وشبكات الأمان والرفاه التي تقدمها الحكومة. وقال التقرير: "بدون اعتماد سياسات مناسبة، يواجه العمّال خطر الوقوع في براثن الفقر وسيواجهون تحديات أكبر في العودة لأشغالهم خلال فترة التعافي."

٣- ويعمل نحو ملياري شخص على مستوى العالم في وظائف غير رسمية معظمهم في الدول النامية، وعشرات الملايين من العمّال الذين يعملون في الوظائف غير الرسمية تأثروا بسبب كوفيد-١٩.

٤- وفي المدن، يعمل الموظفون في قطاعات تعرّضهم لخطر انتقال العدوى، كما أنهم يتأثرون مباشرة بإجراءات الإغلاق، مثل الباعة الجائلين والعاملين في مجال خدمة تقديم الطعام وعمّال البناء والمواصلات والعاملين في مجال خدمة المنازل.

فمن خلال التقرير السابق يتبين أن :

١- اختلفت نسبة التأثير على اقتصاديات العاملين في قطاعات العمل المختلفة ؛ حيث تأثر بها ما نسبته ٣٧.٥٪ من التوظيف العالمي.

٢- أن أكثر قطاعات العمل المتضررة تضم نسبة عالية من العمال ذوي الأجور المتدنية في العمالة غير الرسمية، فضلا عن وصول محدود إلى الخدمات الصحية ، ويواجه العاملون في هذه القطاعات خطر الوقوع في براثن الفقر وسيواجهون تحديات أكبر في العودة لأشغالهم خلال فترة التعافي.

٣- أن العديد ممن تأثروا معظمهم يعملون في وظائف غير رسمية ومعظمهم من الدول النامية ، وهذا ما يزيد الأمر صعوبة ويتطلب تبني سياسات وحلول عاجلة لمواجهة هذه التداعيات الاقتصادية.

المطلب الثالث

أهم الحلول المقترحة لحماية الفئات الأكثر تضرراً بسبب جائحة كورونا .
هناك عدد من الاقتراحات تستهدف حماية الفئات الأكثر تضرراً
من الناحية الاقتصادية بسبب جائحة كورونا خاصة العاملون في بعض
قطاعات العمل الأكثر تضرراً ، ومن أهم هذه الاقتراحات : التحفيز
المالي والمساعدات المستهدفة .

وهو ما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية^(١) ، حيث دعا رئيس
المنظمة أعضاء مجموعة ٢٠ ، إلى "تدخلات تستهدف بشكل أكبر"
الأعمال التي "كانت حيوية خلال الأوضاع العادية."
وشدد على أهمية حفاظ تلك الشركات على موظفيها لأن
الأزمات الماضية أظهرت مدى أهمية نمط التدخل على المدى البعيد.

(١) تقرير منظمة العمل الدولية في ٨ / ابريل / ٢٠٢٠م منشور على شبكة
المعلومات الدولية الإنترنت

تاريخ <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

الدخول على الموقع ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م، د/ أحمد حسين بتال - جامعة الأنبار ،
د/ أيسر ياسين فهد - الجامعة العراقية - : تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد
العالمي وسبل المواجهة مع إشارة خاصة للعراق ص ١ وما بعدها، مقال بعنوان
: تأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي والمصري منشور على موقع الموقع
الديمقراطي العربي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠م <https://democraticac.de/?p=67683>
تاريخ الدخول على الموقع ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠م

وفي هذا السياق، حددت المنظمة أربع ركائز كأولويات للتعافي ما بعد كوفيد-١٩، وهي:

- ١- تحفيز الاقتصاد والتوظيف.
 - ٢- دعم الشركات والوظائف والدخل.
 - ٣- حماية العاملين في مكان العمل.
 - ٤- الاعتماد على الحوار الاجتماعي لإيجاد الحلول.
- فمن خلال ما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية في هذا الصدد يتبين أن :

- ١- التحفيز المالي وتحفيز الاقتصاد والتوظيف ودعم الشركات والوظائف والدخل ، ما هي إلا محاولات لزيادة معدل دوران رأس المال ودعم الإنتاج وحماية العاملون الأكثر تضررا من الوقوع في براثن الفقر والحاجة.
- ٢- أن حماية العاملين في مكان العمل يأتي من باب الحرص على حفظ النفس واستمرار العمل خاصة في القطاعات الحيوية لأجل دعم الإنتاج ومواجهة التداعيات الاقتصادية المحتملة.
- ٣- يعتبر تحديد منظمة العمل الدعوة للحوار المجتمعي كأحد الركائز لإيجاد حلولاً لهذه التداعيات الاقتصادية أمراً إيجابياً ؛ نظراً لاختلاف الواقع والأعراف والتقاليد في كثير من المجتمعات مما ينشأ عنه حلولاً واقعية تتناسب مع كل مجتمع.

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٢٨)

وعلى هذا يمكن القول بأن ما حددته منظمة العمل الدولية من ركائز كأولويات للتعافي ما بعد كوفيد-١٩، ما هي إلا مقترحات لحلول تتفق في مقصدها إلى حد كبير مع مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع فريضة الزكاة .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن إلقاء الضوء حول مدى جدوى تعزيز فريضة الزكاة كأحد الحلول السريعة في مواجهة التداعيات الاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا، وذلك من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني

تعجيل الزكاة لمعالجة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا.

تمهيد وتقسيم :

تشير العديد من التقديرات إلى أن حجم أموال الزكاة بلغ في عام ٢٠١٥م إلى ما يقرب من ١ تريليون دولار أمريكي في شكل زكاة في أنحاء العالم الإسلامي.

وفي عام ٢٠١٨م قدرت قيمة زكاة العالم بقرابة ٣.٣٧٥ تريليون دولار^(١).

بينما تقدر أموال الزكاة في مصر بحوالي ٧٠ مليار جنيه سنويا ، فيمكن أن تسهم بنسبة كبيرة لحل الكثير من التداعيات الاقتصادية الناشئة عن هذه الأزمة إذا تم تعجيل الزكاة ، الأمر الذي يستلزم بيان حكم تعجيلها، ومقدار المدة التي تعجل فيها، ومجالات الاستفادة من أموال الزكاة المعجلة ، وتوضيح ذلك في المطالب التالية إن شاء الله .

المطلب الأول : تعجيل الزكاة بإخراجها قبل الحول .

المطلب الثاني: المدة التي يمكن تعجيل الزكاة فيها.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من أموال الزكاة المعجلة في

وقت الجوائح " كورونا"

(١) مقال بعنوان : ٣.٣٧٥ تريليون دولار قيمة زكاة العالم.. لو جُمعت؟! جريدة

العرب في عددها الصادر يوم الإثنين ٢١ مايو ٢٠١٨م

المطلب الثاني

تعبيل الزكاة بإخراجها قبل الحول

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء ^(١) على أنه لا يجوز تعبيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل ^(٢).
كما اتفقوا ^(٣) على أنها تجب بانتهاء الحول ، ولكنهم اختلفوا في حكم تعبيل الزكاة قبل الحول.

(١) الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات /١ / ٣٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع /١ / ٤٥ ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب /٦ / ١٤٤ ، الناشر: دار الفكر ، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ، المغني شرح مختصر الخرقي /٢ / ٣٣٦ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢) المجموع شرح المهذب /٦ / ١٤٤ .

(٣) الإجماع /١ / ٤٧ ، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي /١ / ١٤٣ ، الناشر دار الفكر، بيروت ، المغني /٢ / ٤٦٧ .

ويرجع سبب اختلافهم إلى :

١- اختلافهم في شرط حولان الحول ، هل هو من شروط جواز

أداء الزكاة أم لا؟^(١)

فمن قال : إن حولان الحول ليس من شروط الجواز وهم

الجمهور قال بجواز تعجيل الزكاة ، ومن قال : إن حولان الحول من

شروط الجواز- وهم المالكية ومن معهم - قال بعدم جواز التعجيل .

٢- اختلافهم هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال

عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق

الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع^(٢).

وكان اختلافهم في حكم تعجيل الزكاة بإخراجها قبل حولان

الحول على رأيين :

(١) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٥٠ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . .

(٢) القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، بداية

المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٦ ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، تاريخ

النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

الرأي الأول :

للحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) والمشهور عند

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٤١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٣، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، البدائع: ٢ / ٥٠ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦ / ١٤٤، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٣ / ١٥٩، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣ / ١٧٢، حقيقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٤٧٠، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤١٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٦٤، الناشر: دار ابن حزم، الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥ / ٥٦، الناشر: مكتبة اليمن، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢

الإمامية^(١) ورواية للإياضية^(٢). قالوا يجوز تعجيل الزكاة وتقديمها على الحول إن ملك النصاب.

الرأي الثاني :

للملكية^(٣) والظاهرية^(٤) والإمامية على أشهر

١٦١ / ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،
القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله
الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١
/ ٢٠٠ ، الناشر: دار المعرفة ، ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من الزيدية.
(١) العاملي: زين الدين بن علي الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
١ / ٣١٤ ، دار العالم الإسلامي - بيروت .

(٢) شرح النيل ٦ / ١٦٠ ، مرجع سابق .
(٣) الخرشبي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) ، شرح
مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢٢٣ ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ،
القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ، الذخيرة ٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، المحقق: محمد بو
خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ،
التميمي: أبو محمد ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي المعروف
بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١ /
٤٤١ ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى،
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن
نصر المالكي (٤٢٢ هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٨٦ ،
المحقق: الحبيب بن طاهر ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ ، بداية المجتهد: ٢ / ٣٦ .

(٤) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار ٤ / ٢١١ ، الناشر: دار الفكر - بيروت .

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٣٤)

القولين^(١) ورواية للإباضية^(٢) قالوا: بعدم جواز تعجيل الزكاة وتقديمها وتقديمها على الحول.
الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول - الحنفية ومن معهم - على جواز تعجيل الزكاة بالسنة النبوية المطهرة والمعقول.....

أولاً: السنة النبوية المطهرة.

١- عَنْ حُجَّيَّةَ^(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٤).

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٣١٤ .

(٢) شرح النيل ٦ / ١٦٠ ، مرجع سابق .

(٣) حجية بن عدي الكندي الأسدي الكوفي روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً ، روى عنه سلمة بن كهيل قال أبو حاتم: شبه المجهول " ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ٦ / ٢٢٥ ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م ، البُستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، الثقات ٤ / ١٩٢ ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ ، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ١ / ٧٤ ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ."

(٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣٧٥ ، رقم ٥٤٣١ ، ذكر إسلام

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه يجوز تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل بمعنى مجيئه^(١).
نوقش الحديث بأن حُجِّية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين^(٢).

العباس رضي الله عنه و اختلاف الروايات في وقت إسلامه ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ٣ / ٦٣ ، رقم ٦٧٨ ، باب : تعجيل الزكاة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، وقال الإمام الألباني : حديث حسن .

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، سبل السلام ١ / ٥٢٧ ، الناشر: دار الحديث ، المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٥٠ ، رقم ١٨٠٣ ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٢) المحلى بالآثار ٤ / ٢١٢ .

٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٢) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٣). فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(٤).

(١) أبو رافع: عباس ابن الفضل ابن أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجهول من السادسة تمييز، روى عنه: ولده؛ عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده؛ الفضل بن عبيد الله، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي: في خلافة علي. وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين -رضي الله عنه-. "الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنايز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٦، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب ١ / ٢٩٤، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦".

(٢) البكر: الصغير من الإبل "سبل السلام ٢ / ٧٣".
(٣) (خيارا رباعيا) يقال جمل خيار وناقة خيارا أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب "النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "شرح النووي" ١١ / ٣٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢".

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم "٥ / ٥٤، برقم ٤١٩٢، باب مَنِ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

وجه الدلالة :

الحديث دليل على جواز تعجيل الصدقة وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً^(١).

ورده - صلى الله عليه وسلم - القرض من مال الصدقة دليل على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، وإذا كان كذلك فالحديث دليل على جواز تعجيل الصدقة^(٢).

ونوقش الحديث بالآتي :

١- أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى الأغنياء ، ودليل ذلك أنه لو كان استقرض على المساكين لم يرد من أموالهم أكثر مما أخذ لهم ، ودليل آخر أن المستقرض منه غني فكيف يجوز أن يعطيه من أموال المساكين أكثر مما استقرض منه وهو غني لا تحل له الصدقة^(٣).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي " ١١ / ٣٦ ، سبل السلام ٧٤ / ٢ .

(٢) الحاوي ٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الاستذكار ٦ / ٥١٣ ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٣٨)

٢- الحديث لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر^(١).

ثانياً : المعقول .

استدلوا بالمعقول من وجوه :

١- أن الزكاة حق ماليٌّ أُجِّلَ للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ؛ لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه^(٢).

ناقش ابن حزم^(٣) المعقول من وجوه :

الأول : قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة: قياس باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.

الثاني : أن تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين، وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقوم

(١) المحلى بالآثار ٤ / ٢١٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٦ / ١٤٤ وما بعدها، الشرح الكبير ٧ / ١٨١ ، المبدع في شرح المقنع ١ / ٣٩٨ .

(٣) المحلى بالآثار ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها.

الثالث : أن القابضين للزكاة - عند من أجاز تعجيلها - لو أبرءوا منها دون قبض لم يجوز ذلك، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم، بخلاف إبراء من له دين مؤجل فيجوز .

٢- أن الزكاة حق للفقير، فتجزى إن اشتدت حاجة الفقراء إليها^(١) خاصة في أوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والبأساء عن الفقراء.

٣- أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كمن عجل حقا مؤجلا لأدمي وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت^(٢).

نوقش بأن قولهم: إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس في تأخيرها -: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا

(١) شرح النيل ٦ / ١٦٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ٧ / ١٨١ ، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، معالم السنن، "شرح سنن أبي داود" ٢ / ٥٤ ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٤٠)

عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، لصحة النص بإخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصدقين عند الحول، لا قبل ذلك، وما كان - عليه السلام - ليضيع قبض حق قد وجب ولإجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع، فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر^(١).

٤- أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل، فلما جاز تعجيل البديل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى، لأن المبدل أكمل حالاً من البديل، فدل ذلك على جواز تعجيل الصدقة^(٢).

نوقش هذا الدليل بالآتي:

أن تعجيل الصدقة لا يجوز ؛ لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كإلانة ، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها^(٣).

(١) المحلى بالاثار ٤ / ٢١٥ .

(٢) الحاوى ٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٠٣ ، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني - المالكية ومن معهم - على منع تعجيل الزكاة بالسنة النبوية والمعقول ...
أولاً: السنة النبوية المطهرة.

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " (١).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه ابن ماجه في " سننه " ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى : (٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ٣ / ١٢ ، برقم ١٧٩٢ ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي ، قال ابن حبان رحمه الله : " حارثة كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه " ابن حبان : محمد البستي ؛ المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) ، المجروحين من المحدثين ٧ / ٣٣١ ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، وجاء في مصباح الزجاجاة : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف " البوصيري : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز الكناني الشافعي (المتوفى : ٨٤٠ هـ) ، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ٢ / ٨٧ ، باب من استفاد مالا ، المحقق : محمد المتقي الكشناوي ، الناشر : دار العربية - بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ، يراجع : الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى : ٧٦٢ هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ٢ / ٣٣٠ ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الزكاة لا تجب في المال حتى يحول عليه الحول ولا يصح تعجيلها وإخراجها قبل تمام الحول ، والمراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن ناءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها^(١).

نوقش وجه الاستدلال بالآتي:

القول إن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وجوب قبل حولان الحول فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما: ممنوع أنه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال^(٢).

الثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود

السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢ / ٣٠٥ ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

(١) سبل السلام ١ / ٥٢٤ ، معالم السنن ٢ / ٣١ .

(٢) البدائع ٢ / ٥١ .

سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ، فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء^(١).

ثانياً: المعقول .

١- أنه تعجيل زكاة قبل وجوبها وهي عبادة محضة تفتقر إلى النية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها وقبل وقتها كالصلاة^(٢).

* ونوقش هذا الدليل بالآتي:

يوجد فرق بين الصلاة والزكاة ، فالناس يستون في وقت الصلاة ولا يستون في وقت وجوب الزكاة^(٣).

٢- أن الزكاة عبادة منوطة بأوقات معينة، فتجب بعدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد^(٤).

نوقش هذا الدليل بالآتي :

قولهم: إن للزكاة وقتاً وأجلاً يرد عليه بأن : الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين

(١) البدائع ٢/ ٥١، الحاوي ٣/ ١٥٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٣، الشرح الكبير ٧/ ١٨٠، الحاوي ٣/ ١٥٩.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٧٣ .

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٤٤١، الحاوي الكبير ٣/ ١٥٩، الشرح الكبير ٧/ ١٨٠، شرح النيل ٦/ ١٦٠ .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٤٤)

المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها،
ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت^(١).

٣- أن التعجيل تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها كما لو
قدمها على النصاب، وهى أحد الأركان التي بني الإسلام عليها
فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصوم والحج^(٢).

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

أن قياس الزكاة على الصوم والحج لا يصح ؛ لأنها تعبد محض،
والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٢ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ٧ / ١٨١ ، معالم السنن
"شرح سنن أبي داود" ٢ / ٥٤ .

(٢) الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى:
٤٢٢هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١ / ٣٦٦ ،
المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة
المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) المغني ٢ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ٧ / ١٨٠ .

الرأي المختار

بعد عرض الآراء وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات تبين أن كلا الرأيين لم يسلم من المناقشة ، لكن بالنظر إلى الحاجة والمصلحة - خاصة في ظل جائحة كورونا التي اجتاحت البلاد- فإن الأولى بالاختيار - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذين أجازوا تعجيل الزكاة؛ للأسباب الآتية :

١- أن المصلحة ظاهرة في تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول جائز، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، ورفع الشدة والبأساء عن الفقراء.

٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، وتعاوناً على البر والتقوى فقد سأل العباس -رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن له في ذلك .

٣- إذا كان الشرع الحكيم حدد لإخراج الزكاة وقتاً وأجلاً ، فإن الآجال إنما تثبت رفقا بمن عليه الحق، فإذا أراد أن لا يرتفق به ويؤدي الحق قبل أجله، فقد أسقط حق نفسه، وأرفق صاحب الحق به، فوجب أن يقع الإجزاء بتقديم الزكاة قبل وجوبها^(١).

(١) الحاوي ٣ / ١٦١ .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٤٦)

٤- أن المقصود الشرعي الذي من أجله فرضت الزكاة هي سد حاجة الناس في الغذاء والدواء والنفقات الأخرى، فتقديمها يحقق لمستحقيها الراحة والأمان، كما أن تقديم الزكاة في هذا الظرف إغاثة للملهوفين وتفريج الكرب عن المكروبين ، فكل ذلك يجعل أجرها مضاعفاً وثوابها عند الله تعالى كبير إن شاء الله .

٥- أن تقديم الزكاة وتعجيلها هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث قالت : "إنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء انتشار وباء فيروس "كورونا" المستجد، وقوفاً مع الفقراء وسدّاً لفاقة المحتاجين، وعملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة"^(١).

(١) الأربعاء، ٠١ أبريل ٢٠٢٠ .

المطلب الثالث مدة تعجيل الزكاة.

بعد الانتهاء من بيان حكم تعجيل الزكاة وترجيح الرأي القائل بجواز التعجيل للحاجة والمصلحة ، اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها وكان خلافهم على أربعة آراء.
الرأي الأول: للحنفية ^(١) ووجه عند الشافعية ^(٢) ورواية

(١) المبسوط ٢ / ١٧٧ ، حيث جاء فيه: "يجوز التعجيل لستين عندنا" ، وجاء المحيط البرهاني : "وإذا عجل زكاة سنتين، يجوز عن علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر" ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٢ / ٢٦٧ ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ١ / ٢٣٣ ، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكيسي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
(٢) المجموع ٦ / ١٤٥ حيث جاء فيه: "وفي تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) أبو اسحق يجوز.... (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز" المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٣٠٥ ، الضبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ) ، اللباب في الفقه الشافعي ١ / ١٧٨

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٤٨)

للحنابلة^(١) والزيدية^(٢) والمشهور عند الإمامية^(٣) ورواية للإباضية^(٤). قالوا: يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول .

الرأي الثاني: وجه للشافعية^(٥) ورواية للحنابلة^(٦) والإمامية على أشهر القولين^(٧) ورواية للإباضية^(٨). قالوا: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر

المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .

(١) المغنى ٢ / ٤٧٣ حيث جاء فيه : "إذا عجل الزكاة لأكثر من حول، ففيه روايتان" ، التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، الممتع في شرح المقنع ١ / ٧٦٩ ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٦٤ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥ / ٥٦ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢ / ١٦١ ، ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من الزيدية .

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٣١٤ .

(٤) شرح النيل ٦ / ١٦٠ ، مرجع سابق .

(٥) المجموع ٦ / ١٤٥ حيث جاء فيه : "وفي تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) أبو اسحق يجوز... (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٣٠٥ ، اللباب في الفقه الشافعي ١ / ١٧٨ .

(٦) المغنى ٢ / ٤٧٣ حيث جاء فيه : "إذا عجل الزكاة لأكثر من حول، ففيه روايتان" ، الممتع في شرح المقنع ١ / ٧٦٩ .

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٣١٤ .

(٨) شرح النيل ٦ / ١٦٠ ، مرجع سابق .

من حول.

الرأي الثالث : للمالكية قالوا : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول

إلا بيسير والشهر ونحوه عندهم يسير ، واختلفوا في حد اليسير على أربعة أقوال، فقيل: اليومين والثلاثة، وقيل: نصف الشهر، وقيل: خمسة أيام وقيل: الشهر ونحوه^(١).

الرأي الرابع : للظاهرية^(٢) والإمام أشهب في رواية عن الإمام

مالك^(٣) ووافقهم الحسن البصري^(٤) قالوا : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل

(١) روضة المستبين ١ / ٤٤١ الورغمي: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة ٢ / ٤٦ ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

(٢) المحلى بالآثار ٤ / ٢١١ ، حيث جاء فيه : " ٦٩٣ مسألة ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين فان فعل لم يجزه، وعليه إعادتها" .

(٣) الاستذكار ٦ / ٥١٢ ، روضة المستبين ١ / ٤٤١ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢ / ٤٦ .

(٤) الحسن البصري أبو سعيد ، هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، ولد سنة ٢١ هـ - وتوفي سنة ١١٠ هـ ، مولى زيد بن ثابت ، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وخبير الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وأبي بكرة الثقفي، والنعمان بن بشير، وجابر - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م " سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٥٠)

محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه وكان عليه إعادتها كالصلاة^(١).

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول الذين أجازوا تعجيل الزكاة لأكثر من حول بالسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية المطهرة .

١- ما رُوِيَ عن ابن مسعود-رضي الله عنه^(٢)- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسَلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ»^(٣).

فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام ٢ / ٢٢٦، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م

((١) الاستذكار ٦ / ٥١٢.

((٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الخبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكّي، المهاجري، البدري، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وغيرهم كثير وتوفي ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هـ، ودفن بالبقيع-رضي الله عنه وأرضاه- "سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦٢، الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٣٨١، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م".

((٣) فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ ذُكْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ "المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين^(١) وهذا ما فعله - صلى الله عليه وسلم - مع سيدنا العباس ، وأدنى درجات فعله النبي - صلى الله عليه وسلم الجواز^(٢).

ونوقش الاستدلال بالحديث

بأنه ضعيف^(٣)، وقيل مرسل^(٤)، ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه

الترمذي ٢٨٧ / ٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت " ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرَوِيهِ الْحُقَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مُرْسَلًا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ هَذَا لَيْسَ الْحَدِيثُ قَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا يَنْظُرُ : البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى : ٢٩٢ هـ ، مسند البزار ٣٠٣ / ٤ ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨ م ، وانتهت ٢٠٠٩ م) ، الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى : ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ٧٩ ، بابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، المحقق : حسام الدين القدسي ، الناشر : مكتبة القدسي ، القاهرة ، عام النشر : ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ .

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ .

(٢) البدائع ٥١ / ٢ .

(٣) هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة " المختصر في أصول الحديث . المؤلف : الشريف الجرجاني ٢ / ١ "

(٤) المرسل : هو قول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو قرر كذا . " المختصر في أصول الحديث

لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس - رضى الله عنه -^(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ^(٢) وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٣) وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ

المؤلف : الشريف الجرجاني ٤ / ١ " .

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ .

(٢) ابن جميل عبيد الله بن يعقوب الأصبهاني ، الشيخ ، الثقة ، سمع من جده (مسند أحمد بن منيع) ، وتفرد بروايته ، وسمع من : أحمد بن جعفر بن محمويه ، والحسن بن عثمان الفسوي ، وعنه : أبو بكر بن مردويه ، وأبو بكر الذكواني ، وأبو نعيم ، وعلي بن القاسم ، مات في شعبان سنة ست وثمانين وثلاث مائة . " سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٥ " .

(٣) خالد بن الوليد المخزومي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب ، سيف الله - تعالى - وفارس الإسلام ، هاجر مسلما في صفر ، سنة ثمان ، ثم سار غازيا وسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - : سيف الله ، فقال : (إن خالدا سيف سله الله على المشركين) توفي سنة إحدى وعشرين ، ومشهده على باب حمص ، عليه جلالة " سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦٦ " .

(٤) عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه ، يكنى أبا الفضل ، بابنه ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة ، لما بايعه الأنصار وشهد حنيناً ، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين ، وتوفي بالمدينة

كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ
اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا
« . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ » ^(١) .

وجه الدلالة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - " وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها
معها " أي صدقته للسنة الماضية أنا أوديتها عنه أي والحال أن مثل تلك
الصدقة في كونها فريضة عام آخر كائنة معها أي هي علي أيضًا أوديتها عنه
معناه أنني تسلفت منه زكاة عامين لحاجة بي وتكفلت عنه بها فلا تطلبوه
بها (ثم قال) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: (يا عمر أما
شعرت) أي أما علمت (أن عم الرجل صنو أبيه) أي صنو أبي الرجل أي
مثل أبيه ونظيره يعني أنهما من أصل واحد وهو جد الرجل ^(٢) .

يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل من رمضان، سنة
اثنين وثلاثين، قبل قتل عثمان بستين، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وهو
ابن ثمان وثمانين سنة " أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ١٦٣ .

(١) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح
المسمى صحيح مسلم ٣ / ٦٨ برقم ٢٣٢٤، باب في تقديم الزكاة ومنعها
، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت .

(٢) الهَرَرِي: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الشافعي، الكوكب الوهاج
شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١ / ٣١١، الناشر: دار المنهاج - دار طوق
النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - فهي علي ومثلها" ، يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - أخذها منه معجلاً، فثبت بذلك جواز تعجيل الزكاة لعامين^(١) .

ونوقش وجه الاستدلال بالآتي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حق العباس: (فهي عليّ ومثلها معها)، فقد اضطربت ألفاظ الرواة فيه، فقيل ما ذكرناه. وفي البخاري: (فهي عليه صدقة ومثلها معها)، وفي غيرهما: (فهي له ومثلها)^(٢).

٢- أن الحديث لا يدل على جواز تعجيل الزكاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرها عن سيدنا العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها^(٣)

(١) السهارنفوري: الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦ / ٤٥٧ ، علق عليه: أ.د تقي الدين الندوي ، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩ .

(٢) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ١٧ ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧ / ٥٧ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣ / ٢٨٧ .

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم- (هي علي ومثلها)؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قد تسلف من العباس مالا احتاج إليه في السبيل فقاصه به عند الحول. وهذا ما لا يختلف في جوازه، وحينئذ لا يكون حجة على جواز تقديم الزكاة^(١).

ثانياً: المعقول .

استدلوا من المعقول فقالوا :

إنه تعجيل للزكاة بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد. وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد^(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني الذين منعوا تعجيل الزكاة لأكثر من حول بالمعقول فقالوا:

إنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب ، ولأن النص لم يرد بالتعجيل لأكثر من حول واحد وهذا يقتضي المنع لأنها عجلها قبل انعقاد حولها أشبه لو عجلها قبل نصابها^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧/٣ .

(٢) المبسوط ١٧٧ / ٢ ، المجموع ٦ / ١٤٥ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٠٥ / ١ ، المغنى ٢ / ٤٧٣ .

(٣) المجموع ٦ / ١٤٥ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٠٥ / ١ ، المغنى ٢ / ٤٧٣ ، الممتع في شرح المقنع ١ / ٧٦٩ .

نوقش هذا الدليل بالآتي :

أن القول بجواز تعجيل إخراج زكاة المال في الحوائج والنوازل - كفيروس كورونا وغيره - جائز للضرورة والحاجة، لأن أحكام أوقات المصائب والشدة تختلف عن الأحوال العادية .

أدلة الرأي الثالث :

أن ما قارب الشيء له حكمه^(١)، واليومين والثلاثة أو الشهر ونحوه له حكم تمام الحول ، فيجزي إخراجها في هذا الزمن اليسير .

أدلة الرأي الرابع :

استدلوا من المعقول على منع تعجيل الزكاة لا بقليل ولا بكثير فقالوا: إن الزكاة من العبادات المؤقتات التي لا يجوز عملها قبل أوقاتها وأزمانها كالصلاة والحج^(٢).

نوقش هذا الاستدلال بالآتي :

قياس الزكاة على الصلاة في امتناع التقديم على الوقت قياس فاسد لأن أوقات الصلوات أسباب والتقديم على الوقت تقديم على السبب ، وأما تقديم الزكاة على الحول فبعد السبب وقبل الشرط فليس الموضوعان سواء^(٣).

(١) روضة المستبين ١ / ٤٤١ .

(٢) الاستذكار ٦ / ٥١٢ .

(٣) الذخيرة ٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة أرى أن الأولى بالاختيار والقبول - والله أعلم - أن الرأي الأول الذي أجاز تعجيل الزكاة لأكثر من حول للأسباب الآتية :

١- إذا كان الراجح عند جمهور الفقهاء جواز تعجيل الزكاة في أوقات السعة والاختيار ، فالجواز والإباحة من باب أولى في أوقات الضرورة والإكراه- كما هذه الأيام- .

٢- إذا اقتضت المصلحة تقديم الزكاة ، فيجوز إخراجها قبل سنة أو سنتين، و صرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية، والمصلحة متحققة هنا للفقراء والمساكين وغيرهما ممن تضرروا جراء هذا الوباء.

٣- أن تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها لأكثر من حول داخل في عموم المسارعة في الخيرات، خاصة الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين، ويدخل فيه تعجيل إخراج الزكاة، قال الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }^(١).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣.

٤- أن إخراج الزكاة وتعجيلها في الأزمات والشدائد يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ويحفظ النفس من الهلاك، وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

بعد القول بجواز تعجيل الزكاة بسبب جائحة كورونا بناءً على الراجح من أقوال الفقهاء: فلننظر كيف تصرف هذه الأموال المعجلة؟

هل يقتصر الأمر على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (١)، أو تتعداها إلى غيرها من المجالات الأخرى كدعم المستشفيات مثلاً أو شراء المعقّمات، أو دعم الحجر الصحي..... الخ؟ هذا ما سيُجيب عنه المطلب الثالث إن شاء الله .

المطلب الثالث

مجالات الاستفادة من أموال الزكاة المعجلة في وقت الجوائح (كورونا)
 بعد أن رجح الفقهاء تعجيل الزكاة التي تستحق بعد فترة قادمة
 لإغاثة الملهوفين والمحتاجين نتيجة للجوائح، وهو ما لا يحدث في أي من
 التشريعات الوضعية ، فيجب على المجتمع أن يتكفل بنفقات المحتاجين
 في هذه المرحلة الحرجة ، حيث تعد الزكاة وقت الأزمات والملهمات من
 أعظم ما يدفع الوباء والبلاء ، وهي إحدى وسائل علاج الأزمات بما لها
 من التأثير في علاج الركود الاقتصادي ودورها الفعّال في توظيف عناصر
 الإنتاج المعطلة، ولها مقدرة فائقة في محاربة البطالة وفي توزيع الدخل
 والثروة .

هذا وقد تعددت مجالات وسبل الاستفادة من أموال الزكاة
 المعجلة ، فبجانب صرفها على القطاعات الأشدّ تأثراً بهذه الجائحة :
 كقطاع الغذاء والفنادق ، وقطاع البيع بالجملة والتجزئة ، وقطاع
 التصنيع، والعمالة غير المنتظمة وغيرها ، هناك مجالات أخرى يمكن
 الاستفادة من أموال الزكاة فيها منها دعم المستشفيات مثلا ، أو شراء
 المعقمات ، أو دعم الحجر الصحي الخ .

فأقول وبالله التوفيق :

اتفق الفقهاء^(١) على أن الأصل في أموال الزكاة معجلة كانت أو في
 وقتها أن تعطى للمصارف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى : " إِنَّمَا

(١) الإجماع ١/ ٥٨ .

تعبيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٦٠)

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ^(١).

ولكنهم اختلفوا في صرف أموال الزكاة في غير المصارف الشرعية
كبناء المستشفيات وشراء الآلات الطبية وأدوات التعقيم وغيرها وكان
خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : للحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥)
والظاهرية^(٦) ورواية للزيدية^(٧) ورواية للإمامية^(٨) والإباضية^(٩) قالوا :

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٤٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١٨ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٤٢ ، حاشية الدسوقي :
٤٩٧ / ١ .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٧٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥ /
٣٢١ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ٩٦ ، نهاية المحتاج : ٦ / ١٥٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٦٨ ، شرح الزركشي ٢ / ٤٤٦ .

(٦) المحلى بالآثار ٤ / ٢٧٥ .

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب ١ / ٤٠٠ ، البحر الزخار ٥ / ١٦ .

(٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٣١٦ ، شرائع الإسلام في
مسائل الحلال والحرام ١ / ٣٣١ .

(٩) شرح النيل وشفاء العليل ٦ / ١٩ ، ٦ / ٥١ .

يقتصر صرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية المنصوص عليها في الآية الكريمة .

الرأى الثانى : الرواية الثانية للزيدية ^(١) ورواية للإمامية ^(٢) وبعض
وبعض العلماء المتقدمين ^(٣) وبعض المعاصرين ^(٤) قالوا : يجوز صرف الزكاة

((١) البحر الزخار ٥ / ٢٥ ، الروض النضير: ٢ / ٤٢٨ .

((٢) جواهر الكلام: ٢ / ٧٩ ، شرائع الإسلام ١ / ٣٣٣ .

((٣) منهم الإمام الرازي والإمام القفال والإمام الحسن البصرى والصحابي الجليل
الجليل أنس بن مالك وغيرهم " الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن
بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١٦ / ٨٧ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي
- بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، المغني ٢ / ٤٩٧ .

((٤) الشيخ جمال الدين القاسمي ، السيد رشيد رضا ، الشيخ محمود شلتوت ،
الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق وغيرهم . " القاسمي:
محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، محاسن
التأويل ٥ / ٤٣٨ ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ، رضا: محمد رشيد بن علي بن
محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) تفسير
القرآن الحكيم (تفسير المنار) ١٠ / ٤٣٦ ، الناشر: الهيئة المصرية العامة
للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ - ٩٨ ،
طبعة الأزهر، الفتاوى المهيات للشيخ محمود شلتوت في العقائد والغيبات

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٦٢)

الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، كالمستشفيات الحكومية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وذوي الدخل المحدود.

سبب الاختلاف^(١) :

اختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من قوله تعالى "في سبيل الله". هل يقتصر معنى "سبيل الله" على الجهاد والحج^(٢) كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل كل عمل من أعمال البر والخير؟^(٣).

فمن قال إن سبيل الله هو الجهاد والحج - وهم أصحاب الرأي الأول -، قصر الزكاة على المصارف الشرعية، ولذا فلا يدخل في مصارف الزكاة بناء المستشفيات وغيرها.

والبدع والمنكرات ١ / ٢١٩ ، طبعة الأزهر ، مخلوف : حسنين محمد ، فتاوى

شرعية وبحوث اسلامية ١ / ٢٥٥ دار الكتاب العربي .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٤٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١٨ .

(٣) التفسير الكبير ١٦ / ٨٧ ، المغني ٢ / ٤٩٧ ، الطيَّار: أ. د. عبد الله بن محمد ،

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ، الفقه الميسر ٩ /

١٢٠ ، الناشر: مَدَارُ الوَطْن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ،

الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

ومن قال إن سبيل الله يشمل كل أعمال البر والخير - وهم أصحاب الرأي الثاني - قالوا بجواز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير من المصالح العامة.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على منع صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول .

أولاً: القرآن الكريم.

قول الله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١).

وجه الدلالة :

الآية الكريمة تدل على أن الله سبحانه تعالى هو الذي قسّم الصدقات وبيّن حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين بمعنى ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين..... إلخ ، فقد أحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال: {فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ} وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

تججيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٦٤)

عز وجل عليه ، وإنما " في قوله سبحانه " إنما الصدقات للفقراء ... " للحصص والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه^(١).

ونوقش الاستدلال بالآية:

بأن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من "سبيل الله" فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله. بـ "إنما"^(٢).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

عن زياد بن الحارث الصدائي^(٣) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنْ

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٤ / ١٤٥، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤ / ٣٠٥، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي ٢ / ٩٣٥، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، الأم ٢ / ٥٢٧، المغنى ٢ / ٤٩٨.

(٢) فقه الزكاة ٢ / ١١٦.

(٣) "زياد" بن الحارث الصدائي، من اليمن وله صحبة، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبايعه وأذن له في سفره. روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي "تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٩، الثقات ٣ / ١٤١".

الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ »^(١).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى لم يرضي بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الأصناف الثمانية وقوله -صلى الله عليه وسلم- " فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ " دليل على قصر صرف الزكاة على الأصناف الثمانية^(٢).

فرض الله تعالى الصدقات وخص بها هذه الأصناف حتى لا يجوز تجاوزهم إلى غيرهم وقدر ذلك لهم حتى لا يسوغ تعديهم^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢ / ٣٥ ، برقم ١٦٣٢ ، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٦ ، برقم ١٣٥٠٤ ، باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وحديث زياد بن الحارث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٦ / ٣٦٧ .

(٢) الاستذكار ٣ / ٢٠٧ ، معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ٢ / ٥٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ٢٦ .

(٣) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ) التجريد ٨ / ٤١٨٩ ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية

تعبيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٦٦)

ونوقش الاستدلال بأن الحديث ضعيف ، تفرد بروايته الإمام أبو داود ، وضعفه الإمام الألباني^(١) .

ثالثاً: المعقول.

استدلوا بالمعقول من وجوه :

١- أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص، لأن الركن في الزكاة التملك من الفقير ولم يوجد ، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه ككفن الميت وقضاء دينه ؛^(٢).

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

أ- أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف "في" لا يشترط فيها التملك. والدليل على ذلك أنه يجوز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة، مع انعدام التملك.

والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، الناشر: دار

السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(١) الاستذكار ٣ / ٢٠٧ ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ٢ / ٥٩ ، عون

المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ٢٦ .

(٢) البدائع ٢ / ٣٩ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٤٦٢ ، رد المحتار على الدر المختار

٢ / ٣٤٤ .

ب- أن التملك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور^(١).

٢- أن الركن في الزكاة التملك من الفقير، فإذا عجلت الزكاة ودفعت لعلاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم جاز ذلك ؛ لأن من أشد حاجات الانسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان وغيره ، فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}، والعلاج من الحاجات الملحة ، ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها^(٢).

(١) الشيخ القرضاوي، فقه الزكاة ٢ / ١١٥ ، الطبعة السادسة عشر.
 (٢) البناية شرح الهداية ٣ / ٤٦٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٤٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٦٠ ، الأشقر: عمر سليمان ، محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١ / ٣٦٣ / ٣٦٤ . الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع .

٣- أن المراد بـ "سبيل الله" هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه، ولو كان غنياً^(١).

وهذا يدل على أن سبيل الله خاص بالمجاهدين ولا يدخل فيه المصالح العامة الأخرى

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

أ- أن السبيل في الأصل: الطريق ، و"سبيل الله" عام، يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه^(٢).

ب- أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة ، ولهذا يجوز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: (وفي سبيل الله) عام في الكل^(٣).

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/٩٦، وانظر نهاية المحتاج ٦/١٥٥، مطالب

أولي النهي: ٢/١٤٧، ١٤٨.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٢/١٥٦، المطبعة الخيرية .

(٣) التفسير الكبير ١٦/ ٨٧ .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على جواز صرف الزكاة على
المصالح العامة بالآتي:

١- أن المصالح العامة، كبناء القناطر والمساجد والحج، وجميع
سُبُل الخير تدخل في سبيل الله؛ لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى
الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه،
فيتناول الجهاد وغيره^(١).

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات
ونحوها، ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى:
(إنما الصدقات للفقراء) ... الآية، و"إنما" للحصر والإثبات، تثبت
المذكور وتنفي ما عداه. وللحديث السابق: (إن الله تعالى حكم فيها
فجزأها ثمانية أجزاء).... الحديث^(٢).

٢- أن الواجب الوقوف على المعاني اللغوية، وسبيل الله، المراد به
لغة: الطريق إليه عز وجل، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز
وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف

(١) شرائع الإسلام ١/٣٣٣ ، جواهر الكلام: ٧٩/٢ ، الروض النضير:

٤٢٨/٢ .

(٢) المغني ٢/٤٩٨ .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٧٠)

ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، والمصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتها لخلق الله.^(١)

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز صرف أموال الزكاة في المصالح العامة: كدعم المستشفيات وشراء الأدوات الطبية والمعقمات وتجهيز غرف الحجر الصحي ودفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية وغيرها، خاصة في ظل وجود هذه الجائحة "كورونا" ولكن بالضوابط الآتية:

١- تدفع الزكاة في أجور علاج المرضى الفقراء دون الأغنياء منهم والمكتفين مالياً، فلا تدفع الزكاة لهم.

٢- تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعها مباشرةً للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكه له، ولكن بعلمه^(٢).

(١) الروضة الندية ١/٢٠٦، ٢٠٧، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧، ٩٨، الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٢١٩.

(٢) شبكة يسألونك الإسلامية " فضيلة الشيخ الدكتور/ حسام الدين عفانة "ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية وللمرضى بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠١٦، قسم المقالات في الزكاة.

٣- ألا يجد المريض الفقير العلاج المجاني المناسب في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، أو كان المريض الفقير غير مشمول في التأمين الصحي^(١).

٤- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدارٍ كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم^(٢).

٥- يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفيات ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فالإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتتنظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة^(٣).

(١) الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ١: ٣٧٠، الناشر: دار الميمان، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .

(٢) المشيقح: خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات ص ٤٥، القسم الثاني: الزكاة، مكتبة نور .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي " شبكة يسألونك الإسلامية" مرجع سابق .

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٧٢)

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدَّ له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته^(١).
وقوله: (سائر ما لا بدَّ له منه). كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تيّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس^(٢).

٦- أن الحاجة للدواء حاجة مُلحة؛ فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة، لأن الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم^(٣).
والخلاصة: يجوز إنفاق الزكاة في بناء المستشفيات إذا كان الانتفاع بها قاصراً على الفقراء. فإن انتفع بها أحد من الأغنياء فإنه يجب عليه دفع أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة. ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المستشفيات مالا زكواً، بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع ويصرف قيمته في مصارف الزكاة.

(١) المجموع ٦/١٩١ .

(٢) شبكة يسألونك الإسلامية، مرجع سابق . .

(٣) لجنة الفتوى بالأزهر، حكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية، السبت، ١٤ ديسمبر ٢٠١٩ .

وإذا كان الراجح هو جواز دفعها لغير المصارف الثمانية فلا
فرق إذاً بين صرفها لدعم المستشفيات أو شراء المعقمات أو تجهيز غرف
الحجر الصحي أو غيرها طالما أن المستفيد في كل ذلك هو الفقير.... والله
أعلم.

الختمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد وأن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...،
وبعد،،،،،

فقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات .

أولاً: أهم النتائج .

١- أن تأثير جائحة كورونا من الناحية الاقتصادية ظهرت تداعياته على الفئات الأقل دخلاً ؛ حيث فقد كثير من العمال أعمالهم بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومات الدول المختلفة في مواجهة جائحة كورونا .

٢- أن حجم أموال الزكاة في العالم الإسلامي يمكن أن يسهم في معالجة جزء كبير من التداعيات الاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا .

٣- أنه يمكن تعزيز الزكاة بناء على الرأي المختار من آراء الفقهاء وهو ما يسهم في معالجة التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا بشكل أكثر .

٤- إذا اقتضت المصلحة تقديم الزكاة ، فيجوز إخراجها قبل سنة أو سنتين، و صرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية، والمصلحة

متحققة هنا للفقراء والمساكين وغيرهما ممن تضرروا جراء هذا الوباء.

٥- أن إخراج الزكاة وتعجيلها في الأزمات والشدائد يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ويحفظ النفس من الهلاك، وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .
٤- أهمية إعلام المستشفى بأنها نقود زكاة بحيث يتم صرفها على المستحقين.

ثانيا: أهم التوصيات :

١- عمل حصر لأموال الزكاة في الدول الإسلامية والإشراف على توصيلها لمستحقيها.

٢- الاستعانة بأموال الزكاة في مواجهة التداعيات الاقتصادية الناشئة بسبب الإجراءات الاحترازية المتبعة في مواجهة جائحة كورونا خاصة العمال الذين فقدوا أعمالهم أو تأثروا بإجراءات الحظر، وأن يتم ذلك بإشراف من الدول .

٣- ضرورة حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة ، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)^(١)

(١) سورة الحديد من الآية "٧" .

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٧٦)

٤- بيان مدى جدوى تعجيل الزكاة في مواجهة الآثار الاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا.

٥- بحث الأفراد والحكومات على ضرورة التعجيل بإخراج الزكاة والوصول بها إلى الفئات الأكثر تضرراً كأحد الحلول السريعة لمواجهة الآثار الاقتصادية الناشئة عن الاجراءات الاحترازية .

٦- استنفار كل المهتمين والمختصين والخبراء لتشخيص أعراض هذه الجائحة واستيعاب أبعادها واقتراح التدابير اللازمة للخروج منها بأقل الخسائر الممكنة مادياً ومعنوياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

&- القرآن الكريم.

&- مراجع التفسير

١- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٤ / ١٤٥، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

٢- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١٦ / ٨٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ - ٣- رضا: محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ١٠ / ٤٣٦، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م،

٤- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي ٢ / ٩٣٥، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

تججيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٧٨)

٥- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤ / ٣٠٥ ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل ٥ / ٤٣٨ ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
&- مراجع اللغة.

١- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ٦ / ٣٥٥ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ،

٢- المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ) ، المغرب ١ / ٣١٤ ، الناشر: دار الكتاب العربي .

٣- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

٤- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية .

٥- المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

٦- قلعجي: محمد رواس - قنبيبي: حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء / ١ / ١٣٥ ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

&-مراجع الحديث وعلومه .

١- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى: ٢٩٢ هـ، مسند البزار ٤/ ٣٠٣ ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى.

2-الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام ١ / ٥٢٧ ، الناشر: دار الحديث ،

٣- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣ / ٢٨٧ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت " ،

٤-ابن حبان: محمد البستي؛ المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) ، المجروحين من المحدثين ٧ / ٣٣١ ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٨٠)

الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة -

مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٦- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: (٢٧٣ هـ)،

سنن ابن ماجه، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

٧- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل

بن قايماز الكناشي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد

ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية -

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٨- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن

الترمذي ٣ / ٦٣، رقم ٦٧٨، باب: تعجيل الزكاة، تحقيق: أحمد محمد

شاكرو وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وقال الإمام

الألباني: حديث حسن.

٩- الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک علی

الصحيحين ٣ / ٣٧٥، رقم ٥٤٣١، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه و

اختلاف الروايات في وقت إسلامه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠،

١٠- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، "شرح سنن أبي داود" ٢ / ٥٤، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
١١- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية ٢ / ٣٣٠، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م،

١٢- السهارنفوري: الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦ / ٤٥٧، علق عليه: أ.د تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ٤ / ١٧٩، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،

١٤- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ١٧، حققه وعلق عليه

وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٥- المبار كفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين الرحمانى (المتوفى: ١٤١٤ هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٥٠ ، رقم ١٨٠٣ ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٦- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووى " ١١ / ٣٦ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
١٧- الهَرَرِي: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١ / ٣١١ ، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ٧٩ ، بابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٩- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم " ٥ / ٥٤ ، برقم ٤١٩٢ ، باب مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة- بيروت .

&- كتب الفقه على المذاهب:

أولاً: كتب الفقه الحنفي.

١- ابن عابدين: ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٥٩ الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغياي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، البناية شرح الهداية ٨ / ١٥٥

٣- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٢ / ٢٦٧ ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ،

٤- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٤١ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

تعزيز الزكاة وأثره في مواجهة التداخيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٨٤)

٥- العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ١ / ٢٣٣، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

ثانياً: كتب الفقه المالكي.

١- ابن عرفة: محمد بن محمد الوردغمي التونسي- المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي ١ / ١٨٩، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٢- البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- المالكي (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٨٦، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٣- التميمي: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١ / ٤٤١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،

٤- الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١ / ٣٦٦، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

تجديد الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٨٦)

٥- الخرشبي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،
شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢٢٣، الناشر: دار الفكر للطباعة -
بيروت،

٦- الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق
محمد عليش، الناشر دار الفكر بيروت.

٧- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، المالكي (المتوفى:
١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي
على الشرح الصغير للشيخ الدردير، الناشر: دار المعارف.

٨- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني
عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على
شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،
الناشر: دار الفكر - بيروت.

٩- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ٧ / ٣٧٨، ٣٧٩، المحقق: :
محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٩٩٤ م،

١٠- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى:
٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٦، الناشر: دار الحديث -
القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٠٣، المحقق: محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م،

١٢- الورغمي: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر- الفقهي لابن عرفة ٢ / ٤٦، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. .
ثالثاً: كتب الفقه الشافعي.

١- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣ / ١٧٢، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

تجديد الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا أنموذجاً) (٨٨)

٣- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ١ / ٣٧٤، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة هـ/ ١٩٨٤ م.

٤- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم / ٣ / ٥٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.

٥- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي / ١ / ١٤٣، الناشر دار الفكر

٦- الضبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في فقه الشافعي / ١ / ١٧٨ المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

٧- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني / ٣ / ١٥٩، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م،

٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب / ٦ / ١٤٤، الناشر: دار الفكر

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي.

١- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ،
المغني شرح مختصر الخرقى ٢ / ٣٣٦ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢- البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس
الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع ، الناشر:
دار الكتب العلمية.

٣- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي
(المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤١٧ ، الناشر: دار
الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير ٧ / ١٨٠ ، تحقيق: الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية
مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ،

٥- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق
(المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ٤ / ١٦٥ ، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،

تجديد الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٩٠)

٦- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢ / ٨٦، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦.

٧- التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع ١ / ٧٦٩، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. خامساً: الفقه الظاهري.

١- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار ٤ / ٢١١، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢- الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ١ / ٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. سادساً: كتب الفقه الزيدي.

١- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٦٤، الناشر: دار ابن حزم.

٢- الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥ / ٥٦، الناشر: مكتبة اليمن.

٣- المرتضى: أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١ / ٣٥٤

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

سابعاً: كتب الفقه الإمامي .

١- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى:

١٢٥٠هـ) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢ / ١٦١ ، الناشر: دار

الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- العاملي: زين الدين بن علي الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية ١ / ٣١٤ ، دار العالم الإسلامي - بيروت.

٣- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني

البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢

/ ١٠٤ ، الناشر: دار المعرفة.

ثامناً: كتب الفقه الإباضي.

- أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل

٥ / ١٢٩ ، الناشر: مكتبة الإرشاد .

& كتب التراجم.

١- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

(المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين

وثقات فيهم لين ١ / ٧٤ ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر:

مكتبة النهضة الحديثة - مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ."

٢- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام ٢ / ٢٢٦، الناشر: دار العلم
للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م."

٣- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع البصري، البغدادي (المتوفى:
٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى ٦ / ٢٢٥، المحقق: إحسان عباس، الناشر:
دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م،

٤- البُستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي،
أبو حاتم، الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الثقات ٤ / ١٩٢، طبع بإعانة:
وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣،

٥- الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد
الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٣٨١، المحقق: علي محمد معوض - عادل
أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة
النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م."

٦- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمِاز
(المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٦، المحقق: مجموعة من
المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،

- ٧-العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب ١ / ٢٩٤، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- &المراجع الحديثة والمواقع الإلكترونية والفتاوى .
- ١- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة الأزهر،
- ٢- الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى المهمة في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات، طبعة الأزهر.
- ٣- مخلوف: حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الكتاب العربي..
- ٤- الأشقر: عمر سليمان، محمد نعيم ياسين، محمد سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ٥- القرضاوى: الشيخ يوسف، فقه الزكاة " دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة .
- ٦- الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الناشر: دار الميمان، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .
- ٧- المشيقح: خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، القسم الثاني: الزكاة، مكتبة نور .
- ٨- الطيار: أ. د. عبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن للنشر،

تعجيل الزكاة وأثره في مواجهة التداعيات الاقتصادية للجوائح (كورونا نموذجاً) (٩٤)

الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ -
٢٠١٢ م.

٩- شبكة يسألونك الإسلامية " فضيلة الشيخ الدكتور/ حسام الدين
عفانة " ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية والمرضى
بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠١٦، قسم المقالات في الزكاة.

١٠- تقرير منظمة العمل الدولية في ٨ / ابريل / ٢٠٢٠ م منشور على
شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

تاريخ الدخول على <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922>

الموقع ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ م ،

١١-- د/ أحمد حسين بتال - جامعة الأنبار ، د/ أيسر- ياسين فهد -
الجامعة العراقية - : تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي وسبل
المواجهة مع إشارة خاصة للعراق ص ١ وما بعدها، مقال بعنوان : تأثير
فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي والمصري منشور على موقع الموقع
الديمقراطي العربي بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٠ م.
<<https://democraticac.de/?p=67683> تاريخ الدخول على الموقع

٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ م

١٢- مقال بعنوان : ٣.٣٧٥ تريليون دولار قيمة زكاة العالم.. لو
جُمعت؟! جريدة العرب في عددها الصادر يوم الإثنين ٢١ مايو ٢٠١٨ م.

- ١٣- مقال بعنوان : " الفقراء " ينتظرون على أبواب التجار! «تحصيل الزكاة».. أين تصرف ٦٠ مليار ريال سنوياً؟ جريدة الرياض الجمعة ١٣ رجب ١٤٣١ هـ - ٢٥ يونيو ٢٠١٠ م - العدد ١٥٣٤١ .
- ١٤- لجنة الفتوى بالأزهر ، حكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية ، السبت، ١٤ ديسمبر ٢٠١٩ .